

نص ت.ع رقم 092 لسنة 2016

بتاريخ 2016.12.16

الموضوع: حول توحيد إجراءات مراقبة وتسريح الحاويات والمجرورات المحملة بالملابس المستعملة عند التوريد على مستوى المكاتب الحدودية.

المراجع: - المذكرة عدد 5017332 بتاريخ 2003/12/06.

- المذكرة عدد 0711761 بتاريخ 2013/11/25.

- محضر الإجتماع المنعقد بالإدارة العامة للديوانة المضمن تحت عدد

5010105 بتاريخ 2016/10/31.

في نطاق توحيد إجراءات مراقبة وتسريح حاويات ومجرورات الملابس المستعملة التي تبين بعد عرضها على جهاز الكشف بالأشعة وجود شكوك في محتواها من ذلك إمكانية احتوائها على أذية أو ملابس مستعملة مفروزة أو كل ما يخالف مفهوم الملابس المستعملة الوارد بالفصل الأول من الأمر عدد 2396 لسنة 1995 والمؤرخ في 02 ديسمبر 1995 المتعلق بطرق توريد وتحويل وتوزيع الملابس المستعملة والذي تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى الأمر عدد 2038 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005، وسعيا من الإدارة العامة للديوانة لتقليص آجال مكوث الحاويات والمجرورات بالمواني دون الإخلال بالإجراءات القانونية الجاري بها العمل و مع المحافظة على كل آليات الرقابة الناجعة فقد تم إقرار التمشي التالي:

1/ يتعهد المكتب الحدودي للتوريد بإرسال إشعار إلى مكتب إلحاق المؤسسة الصناعية والإدارة الجهوية المعنية وقاعة العمليات الديوانية ومصالح الحرس الديواني بالجهة قصد الإعلام بتسريح البضاعة مع التنصيص صلب الإشعار على نتيجة الكشف بالأشعة .

2/ يتم توجيه المجرورة أو الحاوية موضوع الإشعار مكرشمة بعد تركيز جهاز التعقب GPRS وذلك للتأكد من مسارها ومن وصولها إلى محل المؤسسة المعنية ، وإذا تعذر ذلك يتم إخضاعها إلى المرافقة الديوانية .

3/ تتم عملية المعاينة الفعلية للبضاعة من قبل الضابط المصفي للتصريح الديواني بحضور ممثل عن مصالح الحرس الديواني مرجع النظر الترايبي و ذلك بالإضافة إلى العون المكلف بالمراقبة المستمرة للمؤسسة،

4/ يتولى القائمون بالمعاينة إعداد تقرير نتيجة المعاينة وإمضاؤه كما يتم إمضاؤه كذلك من قبل ممثل عن الشركة.

5/ يجب إعلام كل من قاعة العمليات ومكتب التوريد والإدارة الجهوية المعنية فوراً بنتيجة المعاينة.

6/ في صورة رفع مخالفة بعد المعاينة وإذا ثبت عدم توفر محلات بالمؤسسة تكون قادرة على استيعاب البضائع موضوع المخالفة، فإنه يمكن وبصفة إستثنائية إستعمال حاويات مؤمنة لحجز هذه البضائع مع الحرص على دعوة الشركة لتسوية وضعيتها و توفير محل في أقصر الأجل.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يخص الحاويات والمجرورات التي يكشف جهاز الأشعة عدم إحتوائها على شيء يذكر (R.A.S) فإن عمليات الرفع تتم بعد إتباع التمشي التالي:

* وضع الكرشم الديواني وتركيز جهاز التعقب بالحاوية وان تعذر ذلك يتم إخضاعها إلى المراقبة الديوانية

* أما عملية المعاينة بمحل الشركة فتقتصر على الضابط المصفي للتصريح الديواني مع إمكانية تعزيزه عند الإقتضاء بضابط أو بضابط صف آخر يتم تعيينهم من قبل رئيس مكتب إلحاق الشركة وذلك إلى جانب العون المكلف بالمراقبة المستمرة.

كافة المديرين الجهويين ورؤساء المكاتب الحدودية للتوريد ورؤساء المكاتب الراجعة لهم بالنظر مؤسسات ناشطة في ميدان الملابس المستعملة بما فيها الموجهة كليا للتصدير مدعوون لتطبيق ما ورد بهذه المذكرة .

كل صعوبة في التنفيذ ترفع إلى الإدارة العامة للديوانة (إدارة النظم الديوانية) .

المدير العام للديوانة
العادل بن حسن